

Distr.: General
31 December 2018
Arabic
Original: French



رسالة مؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن
من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية
الكونغو الديمقراطية

يشرفني أن أحيل إليكم طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)
بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، الذي يتضمن بياناً لأنشطة اللجنة في الفترة الممتدة من ١ كانون
الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وقد أقرت اللجنة هذا التقرير، الذي يقدم وفقاً لمذكرة
رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

وأرجو ممتناً التكرم باطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة والتقرير المرفق بها وإصدارهما
باعتبارهما وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) منصور عياد العتيبي

الرئيس

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار

١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية



[الأصل: بالإنكليزية]

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية

أولاً - مقدمة

- ١ - هذا التقرير أعدته لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية وهو يغطي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.
- ٢ - وكان مكتب اللجنة يتألف من السيد منصور عياد العتيبي (الكويت) رئيساً ومن ممثلي بولندا وبيرو نائبين للرئيس.

ثانياً - معلومات أساسية

٣ - فرض مجلس الأمن، بموجب قراره ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، حظراً على توريد الأسلحة على جميع الجماعات الأجنبية والكونغولية المسلحة والمليشيات التي تنشط في إقليم كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية ومقاطعة إيتوري والجماعات التي ليست أطرافاً في الاتفاق الشامل والجامع المتعلق بالمرحلة الانتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وبموجب القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، أنشأ المجلس اللجنة وطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع اللجنة، بإنشاء فريق للخبراء لرصد تنفيذ حظر توريد الأسلحة. وجرى تعديل نطاق الحظر بعد ذلك عدة مرات؛ والأهم من كل ذلك أن المجلس قرر، بموجب الفقرة ٢ من قراره ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، أن التدابير المتعلقة بالأسلحة لن تعد تسري على حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية. وأوضح المجلس، في الفقرة ٣ (أ) من القرار نفسه، أيضاً أن التدابير المتعلقة بالأسلحة لن تسري على إمدادات الأسلحة وما يتصل بها من عتاد وكذلك التدريب والمساعدة في المجال التقني اللذين يقتصر الغرض منهما على دعم بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية أو استفادتها منهما. وبموجب الفقرة ١ من القرار ٢١٣٦ (٢٠١٤)، قرر المجلس ألا تسري التدابير المتعلقة بالأسلحة على إمدادات الأسلحة والمعدات المتصلة بها، ولا على خدمات المساعدة أو المشورة أو التدريب مما يجري توفيره لفرقة العمل الإقليمية التابعة للاتحاد الأفريقي حصرياً لغرض الدعم أو الاستخدام. ولا يسري حظر توريد الأسلحة أيضاً على الإمدادات من الملابس الواقية أو المعدات العسكرية غير الفتاكة المخصصة حصراً للأغراض الإنسانية أو أغراض الحماية.

٤ - وفرض مجلس الأمن، بموجب قراره ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، تدابير محددة الهدف في مجالي السفر والشؤون المالية على الأفراد والكيانات الذين تقرر اللجنة أنهم ينتهكون حظر توريد الأسلحة. وفي قرارات لاحقة، قام المجلس تدريجياً بتوسيع نطاق المعايير التي يجوز وقفها تحديد فرد أو كيان معين لفرض جزاءات محددة الهدف عليه ليشمل القادة السياسيين والعسكريين الذين يعرقلون عملية نزع السلاح، أو يستخدمون الأطفال في النزاعات المسلحة، أو يستهدفون الأطفال أو النساء في حالات النزاع المسلح.

- ٥ - وتألف فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية في البداية من أربعة خبراء، وهو عدد رفعه مجلس الأمن إلى خمسة خبراء في قراره ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، ثم إلى ستة خبراء في قراره ١٩٥٢ (٢٠١٠). ومدد المجلس مؤخراً ولاية الفريق في قراره ٢٤٢٤ (٢٠١٨).
- ٦ - ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات الأساسية عن نظام الجزاءات المفروض على جمهورية الكونغو الديمقراطية في تقارير اللجنة السنوية السابقة.

ثالثاً - موجز أنشطة اللجنة

- ٧ - عقدت اللجنة اجتماعاً رسمياً واحداً، في ٣٠ نيسان/أبريل؛ واجتمعت خمس مرات في مشاورات غير رسمية، في ٢٣ آذار/مارس، و ٣٠ نيسان/أبريل، و ١٨ أيار/مايو و ٣١ آب/أغسطس و ٦ كانون الأول/ديسمبر؛ وعقدت جلستي إحاطة للدول الأعضاء في ٢٦ كانون الثاني/يناير و ٢٧ تموز/يوليه؛ كما اضطلعت بعملها من خلال الإجراءات الخطية.
- ٨ - وخلال الإحاطة المعقودة في ٢٦ كانون الثاني/يناير، استمعت اللجنة إلى عرض عن طريق التداول بالفيديو قدمه منسق فريق الخبراء بشأن تقرير الفريق لمنتصف المدة المقدم عملاً بالفقرة ٦ من القرار ٢٣٦٠ (٢٠١٧) (S/2017/1091).
- ٩ - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ٢٣ آذار/مارس، استمعت اللجنة إلى بيان أدلى به الممثل الخاص للأمين العام لشؤون جمهورية الكونغو الديمقراطية ورئيس بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتلقت إحاطتين إحداهما عن ولاية البعثة فيما يتعلق برصد حظر توريد الأسلحة قدمتها خلية التحليل المشتركة التابعة لها والأخرى عن إدارة الأسلحة والذخيرة قدمتها دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام.
- ١٠ - وخلال الجلسة الرسمية المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل، اجتمعت اللجنة مع ممثل للبعثة الدائمة لجمهورية الكونغو الديمقراطية لدى الأمم المتحدة المعني بمكافحة العنف الجنسي وتجنيد الأطفال في جمهورية الكونغو الديمقراطية.
- ١١ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أجريت في ٣٠ نيسان/أبريل، استمعت اللجنة إلى إحاطتين من الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع ومن مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح.
- ١٢ - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ١٨ أيار/مايو، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه فريق الخبراء عن تقريره النهائي (S/2018/531)، المقدم عملاً بالفقرة ٦ من القرار ٢٣٦٠ (٢٠١٧)، وناقشت التوصيات الواردة فيه.
- ١٣ - وخلال الإحاطة المقدمة إلى الدول الأعضاء التي عُقدت في ٢٧ تموز/يوليه، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه عن طريق التداول بالفيديو منسق فريق الخبراء بشأن التقرير النهائي للفريق (S/2018/531) والبيانات التي أدلى بها ممثلو أوغندا وبوروندي وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية الكونغو الديمقراطية؛ ورواندا والكونغو (رئيسة المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى).

- ١٤ - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ٣١ آب/أغسطس، استمعت اللجنة إلى عرض وعقدت مناقشة فيما يتصل ببرنامج عمل فريق الخبراء عملاً بالقرار ٢٤٢٤ (٢٠١٨).
- ١٥ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي جرت في ٦ كانون الأول/ديسمبر، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه منسق فريق الخبراء بشأن تقرير الفريق لمنتصف المدة (S/2018/1133)، المقدم وفقاً للفقرة ٤ من القرار ٢٤٢٤ (٢٠١٨)، وناقشت التوصيات الواردة فيه.
- ١٦ - وعقب ما ذكر أعلاه من اجتماعات اللجنة ومشاوراتها غير الرسمية وجلسات الإحاطة المقدمة إلى الدول الأعضاء، ووفقاً للفقرة ١٠٤ من مرفق مذكرة رئيس مجلس الأمن الواردة في الوثيقة S/2017/507، أصدرت اللجنة نشرات صحفية تحتوي على ملخصات مقتضبة لوقائع الجلسات والمشاورات غير الرسمية وجلسات الإحاطة.
- ١٧ - وفي ٢٦ تموز/يوليه، قدم رئيس اللجنة إحاطة إلى مجلس الأمن عن أعمال اللجنة (انظر الوثيقة S/PV.8318).
- ١٨ - ووجهت اللجنة ٥٩ رسالة إلى ٢٦ دولة من الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة تتعلق بتنفيذ تدابير الجزاءات.

رابعاً - الاستثناءات

- ١٩ - ترد الاستثناءات من حظر توريد الأسلحة في الفقرتين ٢ و ٣ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨).
- ٢٠ - وترد الاستثناءات من حظر السفر في الفقرة ١٠ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨).
- ٢١ - وترد الاستثناءات من تجريد الأصول في الفقرة ١٢ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨).
- ٢٢ - وتلقت اللجنة ٩ إخطارات تتعلق بحظر توريد الأسلحة تحتج بالفقرة ٥ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨) وبالفقرتين ٢ و ٣ (ج) من القرار ٢٢٩٣ (٢٠١٦)، حسبما أعيد تأكيده مؤخراً في الفقرة ٢ من القرار ٢٤٢٤ (٢٠١٨) من أجل توفير الأسلحة والذخائر والأعتدة ذات الصلة لحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية.

خامساً - قائمة الجزاءات

- ٢٣ - ترد معايير تحديد أسماء الأفراد والكيانات الذين يخضعون لحظر السفر وتجريد الأصول في الفقرة ٧ من القرار ٢٢٩٣ (٢٠١٦) كما أعيد تأكيدها وتوسيع نطاقها في الفقرة ٢ من القرار ٢٤٢٤ (٢٠١٨). ويرد بيان إجراءات طلب الإدراج في القائمة والشطب منها في المبادئ التوجيهية للجنة المتعلقة بتسيير أعمالها.
- ٢٤ - وفي ١ شباط/فبراير، أدرجت اللجنة أربعة أفراد خاضعين للتدابير التي أعيد تأكيدها في الفقرة ٢ من القرار ٢٤٢٤ (٢٠١٨).
- ٢٥ - وحتى نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كان مدرجاً في قائمة جزاءات اللجنة ما عدده ٣٥ فرداً وتسعة كيانات.

سادسا - فريق خبراء

- ٢٦ - واصلت اللجنة متابعة التطورات المتعلقة بجرمة قتل اثنين من أعضاء فريق الخبراء في آذار/مارس ٢٠١٧.
- ٢٧ - وصدر التقرير النهائي لفريق الخبراء، المقدم عملا بالفقرة ٦ من القرار ٢٣٦٠ (٢٠١٧)، باعتباره وثيقة من وثائق المجلس في ٤ حزيران/يونيه (S/2018/531).
- ٢٨ - وفي ٢٦ تموز/يوليه، وبعد اتخاذ مجلس الأمن قراره ٢٤٢٤ (٢٠١٨)، عيّن الأمين العام ستة أفراد يتمتعون بخبرة في مجالات الأسلحة (خبير واحد)، والجماعات المسلحة (خبيران)، والموارد الطبيعية/المسائل المالية (خبيران)، والمسائل الإنسانية (خبير واحد) للعمل في فريق الخبراء (S/2017/683). وتنتهي ولاية الفريق في ١ آب/أغسطس ٢٠١٩.
- ٢٩ - وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، ووفقاً للفقرة ٤ من القرار ٢٤٢٤ (٢٠١٨)، قدم فريق الخبراء تقريره لمنتصف المدة إلى اللجنة، الذي أحيل إلى مجلس الأمن في ١٨ كانون الأول/ديسمبر وصدر باعتباره وثيقة من وثائق المجلس (S/2018/1133).
- ٣٠ - وقام فريق الخبراء بزيارات منتظمة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية (في المقام الأول إلى غوما وبيني في كيفو الشمالية؛ وبوكافو في كيفو الجنوبية)، كما زار الإمارات العربية المتحدة وأوغندا وإيطاليا ورواندا والسويد وفرنسا وكينيا والولايات المتحدة الأمريكية.
- ٣١ - وبعث فريق الخبراء، إعمالاً لولايته، ٧٥ رسالة عن طريق الأمانة العامة إلى دول أعضاء ومجلس الأمن واللجنة وكيانات دولية ووطنية.

سابعا - الدعم الإداري والفني المقدم من الأمانة العامة

- ٣٢ - قدمت شعبة شؤون مجلس الأمن الدعم الفني والإجرائي إلى رئيس اللجنة وأعضائها. كما قدم دعم استشاري إلى الدول الأعضاء لتعزيز فهم نظام الجزاءات، وتيسير تنفيذ تدابير الجزاءات. وقُدّمت إلى الأعضاء الجدد في المجلس أيضا إحاطات توجيهية لتعريفهم بمسائل محددة ذات صلة بنظام الجزاءات.
- ٣٣ - ولمساعدة اللجنة على تعيين خبراء مؤهلين تأهيلا جيدا للعمل في أفرقة رصد الجزاءات بشتى أنواعها، أرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في ٥ كانون الأول/ديسمبر لطلب تسمية مرشحين مؤهلين لإدراج أسمائهم في قائمة الخبراء. إضافة إلى ذلك، وجهت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في ٩ نيسان/أبريل لإخطارها بالشواغر المقبلة في فريق الخبراء وتقديم معلومات عن المواعيد الزمنية للاستخدام ومجالات الخبرة الفنية والمتطلبات ذات الصلة.
- ٣٤ - وواصلت الشعبة تقديم الدعم إلى فريق الخبراء، إذ نظمت دورة توجيهية لفائدة الأعضاء حديثي العهد بالتعيين وساعدت في إعداد التقرير النهائي للفريق الذي قُدم في نيسان/أبريل وتقريره لمنتصف المدة الذي قُدم في تشرين الثاني/نوفمبر. وفي آب/أغسطس، عممت الأمانة العامة صيغة محدّثة من دليل الخبراء في مجال الجزاءات، يتضمن المعلومات اللازمة لتيسير عملهم ولرد على الأسئلة المتكررة التي قد تُثار خلال فترة ولايتهم. وتستند المعلومات إلى قواعد الأمم المتحدة وأنظمتها ذات الصلة، وكذلك الممارسات والإجراءات التي وضعتها الأمانة العامة.

٣٥ - وواصلت الأمانة العامة تحديث وتعهد القائمة الموحدة لجزءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وقوائم الجزاءات الخاصة بكل لجنة باللغات الرسمية الست وأشكال عرضها الثلاثة. وعلاوة على ذلك، نفذت الأمانة العامة تحسينات بشأن الاستخدام الفعال لقوائم الجزاءات وإمكانية الوصول إليها، فضلاً عن مواصلة وضع نموذج البيانات الذي اعتمده في عام ٢٠١١ للجنة العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وذلك بجميع اللغات الرسمية، على النحو الذي طلبه المجلس في الفقرة ٥٤ من القرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧).